

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته رئيس مجلس الإدارة للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1068) الصادر في الدعوى رقم (W-40448-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لشهر ديسمبر لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة استقطاع إضافية على أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها 2016م مبلغ (63,149,291) ريال و2017م مبلغ (73,348,320) ريال) يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، بشأن هذا البند على أساس فرضت الهيئة عند إجرائها الربط لعامي 2016 و2017م ضريبة استقطاع على المبالغ المذكورة أعلاه لكونها تشكل الفرق بين مبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها وفقاً للقوائم المالية المدققة لشركة... والمبالغ المصرح عنها وفقاً لإقرارات ضريبة الاستقطاع لعامي 2016 و2017م على النحو المبين في اللائحة،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

فعليه لم توافق الشركة على معالجة الهيئة ، وبناءً على ذلك قدمت اعتراض ضد المعالجة وقدمت المستندات الداعمة ورفضت الدائرة الاعتراض على أساس أن الشركة لم تقدم مستندات داعمة كافية.

(1-1) ضريبة استقطاع مستحقة على المدفوعات لغير المقيمين: تود الشركة الإشارة إلى أحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية التي تنص على أن ضريبة الاستقطاع تصبح مستحقة (خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه) عند دفع المبلغ الخاضع للضريبة إلى جهات غير مقيمة، ويلاحظ من المادتين أعلاه من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أن ضريبة الاستقطاع لا تصبح مستحقة أبدًا عند استحقاق أي رسوم بل عند السداد، وكما هو مذكور أعلاه قارنت الهيئة عند إجرائها الربط مبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها المصرح عنها في قوائمها المالية مع المبالغ المذكورة في إقرارات ضريبة الاستقطاع للشركة وفرضت الهيئة ضريبة استقطاع على مبلغ الفرق بينهما، وتلاحظ الدائرة الاستئنافية أن المصروفات الواردة في القوائم المالية المدققة تتكون من: مصروفات متكبدة ومدفوعة خلال العام - ومصروفات مستحقة ولكن ظلت غير مدفوعة حتى نهاية العام، وبالتالي يعد إخضاع المبلغ لكامل أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها الواردة في قوائمها المالية المدققة لضريبة الاستقطاع هو إجراء غير صحيح ومخالف لنظام ضريبة الدخل السعودي على النحو المبين أعلاه، وتود الشركة إفادة اللجنة بأنها تسدد دائمًا ضريبة الاستقطاع المفروضة على أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها في وقت الدفع إلى غير المقيمين، ولقد سددت ضريبة الاستقطاع المفروضة على إجمالي مبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها دون حسم مبلغ العمولة وحصة المطالبات وفقًا للأنظمة والممارسات التي تتبعها الهيئة، وبناءً على ذلك لا تتوافق معالجة الهيئة المتمثلة بفرض ضريبة استقطاع على مصروف أقساط إعادة التأمين وفقًا للقوائم المالية المدققة غير المدفوعة (كما في تاريخ تقديم القوائم المالية المدققة) مع الأنظمة الضريبية السعودية، كما أنها غير مبررة.

(1-2) المستندات الداعمة التي تثبت تسديد ضريبة الاستقطاع عند الدفع إلى غير المقيمين: وكما هو مذكور أعلاه تود الشركة الإفادة بأنها تسدد دائمًا ضريبة الاستقطاع المفروضة على المبالغ الخاضعة للضريبة المدفوعة إلى جهات غير مقيمة عند الدفع لهم، ومن أجل إثبات موقفها يسر الشركة الإفادة بأن أقساط إعادة التأمين الواردة في قوائمها المالية المدققة لعامي 2016 و2017م تمثل أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لشركات إعادة التأمين التالية:

1- (إعادة التأمين مع معيدي التأمين المحليين) تفيد الشركة بأن المبلغ يمثل أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها إلى معيدي تأمين مقيمين في المملكة، وفي هذا الصدد يسر الشركة تقديم بيان تطيلي يظهر اسم معيد التأمين والرقم المميز ومبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها خلال عام 2016م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

و2017م مع نسخة من شهادات ضريبة القيمة المضافة على أساس العينة التي تثبت أن الجهات المذكورة فيها مقيمة داخل المملكة، وبناءً على البيان التحليلي والمستندات الداعمة تلاحظ أن معيدي التأمين هم جهات مقيمة في المملكة وبالتالي لا يخضع مبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لمعيدي التأمين هؤلاء لضريبة استقطاع، وبناءً عليه تأمل الشركة إلغاء معالجة الهيئة المتمثلة بفرض ضريبة استقطاع على إعادة التأمين المتنازل عنه إلى معيدي تأمين محليين لعامي 2016م و2017م.

2- (إعادة التأمين من خلال الوسطاء المحليين) المتنازل تود الشركة الإفادة بأن المبالغ تمثل أقساط إعادة التأمين عنها إلى وسطاء مقيمين في المملكة، وفي هذا الصدد يسر الشركة تقديم الآتي لاطلاع اللجنة: - بيان تحليلي يظهر اسم معيد التأمين والرقم المميز ومبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها خلال عام 2016م و2017م مع نسخة من شهادات ضريبة القيمة المضافة التي تؤكد لأن معيدي التأمين هؤلاء مقيمين في المملكة. - بيان تحليلي يوضح تفاصيل المدفوعات المقدمة إلى الوسطاء المحليين خلال عامي 2016م و2017م مع نسخة من قسائم الدفع والمستندات البنكية على أساس العينة تثبت أن المدفوعات مقدمة إلى جهة مقيمة داخل المملكة. علاوة على ذلك تود الشركة الإفادة أن أثناء تقديم الاعتراض ضد الربط المعدل الصادر عن الهيئة قدمت شركة...تعهدًا/ شهادة من الوسطاء المحليين المذكورين أعلاه، وتؤكد أن الوسطاء المحليين يسددون ضريبة الاستقطاع المفروضة على إجمالي أقساط إعادة التأمين المحصلة من شركة...والمعاد تأمينها من قبل الوسطاء المحليين مع شركات إعادة تأمين خارجية تقع خارج المملكة، وبناءً على قرار دائرة الفصل جادلت الهيئة بأن التعهد/ الشهادة المذكورة أعلاه لا تتضمن تفاصيل المدفوعات المقدمة إلى غير المقيمين وضريبة الاستقطاع المسددة، وبالتالي يجب رفضها. وعلاوة على ذلك جادلت الهيئة كذلك بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الشركة في تزويد الهيئة ببيان الوسيط بالمبالغ المحولة إلى الخارج والضرائب المستقطعة عليها، وأن شركة... غير موافقة على مجادلة الهيئة وتود الإفادة بما يلي:

أ- تفيد الشركة بأن الوسطاء المحليين هم جهات مقيمة في المملكة.

ب- تستند إعادة التأمين المتنازل عنها إلى الوسطاء المحليين المذكورين أعلاه هي على اتفاقية انعقدت بين شركة... والوسطاء المحليين، ووفقاً لهذا الترتيب تتنازل الشركة عن إعادة التأمين إلى الوسطاء المحليين وتسدد المدفوعات مقابل إعادة التأمين المتنازل عنها إلى الوسطاء المحليين في المملكة، وتلاحظ الدائرة أنه نظراً لأن المدفوعات مقدمة إلى جهات مقيمة فإن ضريبة الاستقطاع لا تكون منطبقة، وتعد أي مدفوعات لاحقة من قبل الوسطاء المحليين إلى شركات إعادة التأمين غير المقيمة مسؤولية الوسيط المحلي، كما أن وضوح هذا العبء على شركة... يعد غير عادل ولا يتوافق مع الأنظمة الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

ت- يتمتع الوسطاء المحليون بحرية اختيار التوقيت والمبالغ التي سيتم التنازل عنها لمعيدي التأمين، وساء كان معيد التأمين خارجي أو محلي، وذلك وفقاً لترتيباتهم الخاصة مع معيدي التأمين هؤلاء خارج نطاق سيطرة شركة... وبالتالي قد تختلف المبالغ في النهاية من الناحية المادية بين المبلغ المتنازل عنه للوسطاء المحليين من قبل... ومقدار تنازل الوسطاء المحليين وموعد ذلك التنازل إلى مختلف معيدي التأمين. علاوة على ذلك لا تتحكم الشركة بتسديد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المتنازل عنها في النهاية من قبل الوسطاء المحليين لأن ذلك التنازل يعد مسؤولية الوسيط المحلي وقد تأكد ذلك في خطاب الوسطاء المحليين، ونتيجة لذلك تعد تفاصيل هذه التنازلات (القيمة والتوقيت) سرية ولا يجوز للوسطاء المحليين مشاركتها مع شركة... بالإضافة إلى ذلك لا يصلح استنتاج مدى ارتباط ضريبة الاستقطاع بتلك المبالغ المتنازل عنها غير المعروفة.

ث- بناءً على ما سبق، تلاحظ الدائرة أن شركة... لا تتحكم بنوع معيد التأمين (غير مقيم أو محلي) الذي يقرر الوسيط المحلي إعادة التأمين معه لاحقاً، كما أن هذه المعلومة لا تشارك مع الشركة.

ج - وتود الشركة الإفادة بأنه بسبب بعض المسائل السرية لا تملك الشركة إمكانية الوصول إلى تفاصيل المدفوعات المقدمة من الوسطاء المحليين إلى معيدي التأمين غير المقيمين، وتلاحظ الدائرة أن الوسطاء المحليين يتعاملون مع معيدي التأمين بناءً على استراتيجية أعمالهم، وبالتالي لن يشارك التفاصيل السرية مع أطراف ثالثة خاصة إلى كيانات مثل شركة... التي تعمل في مجال التأمين، وكما ذكر أعلاه يعد الوسطاء المحليين مسؤولية بموجب الأنظمة الضريبية عن الاستقطاع من المدفوعات المقدمة إلى شركات إعادة التأمين غير المقيمة عند سداد المدفوعات، ولا ينبغي وضع العبء على شركة....

ح- وعليه ستلاحظ الدائرة أن الوسطاء المحليين مسجلين لدى الهيئة ويسددون الضريبة/ الزكاة وضريبة الاستقطاع حسب انطباقها عليهم وكما هو مؤكد من خلال تعهداتهم، وعليه يصرح عن تفاصيل المدفوعات التي يسدها الوسطاء المحليين من قبلهم في إقرارات ضريبة الاستقطاع المتاحة لدى الهيئة. وبناءً على المستندات الداعمة والتوضيح التفصيلي أعلاه، تلاحظ الدائرة أن الوسطاء المحليين هم جهات مقيمة في المملكة، وبالتالي لا يخضع مبلغ إعادة التأمين المتنازل عنه إلى هؤلاء الوسطاء لضريبة الاستقطاع، وعليه تأمل الشركة إلغاء معالجة الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على إعادة التأمين المتنازل عنه إلى الوسطاء المحليين لعامي 2016م و 2017م.

3-(إعادة التأمين مع معيدي التأمين غير المقيمين) تفيد الشركة بأن المبلغ المذكور أعلاه يمثل أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها إلى معيدي تأمين غير مقيمين، ويسر الشركة تقديم الآتي للاطلاع: -بيان تحليلي يظهر اسم معيد التأمين غير المقيم والرصيد الإفتتاحي والتأمين المتنازل عنه خلال العام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-142880-2022)

والمبلغ المدفوع خلال العام والرصيد التامّي لعامي 2016 و2017م. - بيان تحليلي يوضح تسديد ضريبة الاستقطاع على المدفوعات المقدمة إلى معيدي التأمين غير المقيمين المذكورين أعلاه. - نسخة من إقرارات ضريبة الاستقطاع لعام 2018م توضح ضريبة الاستقطاع المفروضة على الرصيد المتبقي، أي (9,334,416) ريال في 2017/12/31م كانت مسددة في عام 2018م عند السداد اللاحق لهذه الأرصدة الختامية، بناءً على البيان التحليلي أعلاه وإقرارات ضريبة الاستقطاع للأشهر اللاحقة، تلاحظ اللجنة أن الشركة تسدد ضريبة الاستقطاع كلما تسدد مدفوعات مقابل أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لمعيدي التأمين غير المقيمين، علاوة على ذلك تود الشركة إفادة الدائرة بأنه أثناء تقديم الاعتراض ضد الربط المعدل الصادر عن الهيئة، قدمت الشركة بيان تحليلي بشأن إعادة التأمين المتنازل عنه مع معيدي التأمين غير المقيمين حسب الطرف المعني يوضح الرصيد الافتتاحي وإعادة التأمين المتنازل عنه خلال العام والمبلغ المدفوع خلال العام والرصيد الختامي، وعند ملاحظة أن الرصيد الختامي لعام 2016م لم يتطابق عن غير قصد مع الرصيد الافتتاحي لعام 2017م، وصحت الشركة الخطأ وقدمت بيان تطيلي معدل، وبناءً على قرار الدائرة أعلاه يتضح أن الدائرة لم تتطلع على البيان التحليلي المعدل وبناءً عليه رفضت البيان التحليلي المقدم من الشركة.

(1-3) مبلغ ضريبة الاستقطاع غير الصحيح الذي أخذته الهيئة بالاعتبار لعام 2016م: عند إجراء الربط لعام 2016م، أخذت الهيئة بالاعتبار مبلغ (37,681,524) ريال على أنه مبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها الخاضعة لضريبة الاستقطاع من قبل الشركة، وفي هذا الصدد تفيد الشركة بأن المبلغ الصحيح لاقساط إعادة التأمين الخاضعة لضريبة الاستقطاع في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي لشركة... لعام 2016م هو (35,475,494) ريال وليس (37,681,524) ريال كما هو مذكور في ربط الهيئة لعام 2016م، مرفق نسخة من إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي لعام 2016م لتسهيل اطلاع الدائرة، وتعتقد الشركة أن هذا خطأ مادي من جانب الهيئة في اعتبار مبلغ (37,681,524) ريال على أنه مبلغ أقساط إعادة التأمين الخاضع لضريبة الاستقطاع لعام 2016م، وبناءً على ذلك تطلب الشركة من الدائرة الإيعاز إلى الهيئة بتحديث مبلغ أقساط إعادة التأمين الخاضع لضريبة الاستقطاع خلال عام 2016م إلى (35,475,494) ريال وذلك وفقاً لإقرار ضريبة الاستقطاع السنوي لعام 2016م. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل، بشأن هذا البند على أساس يعترض المكلف على فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن تعديلات الهيئة، وأوضح أن موضوع الاعتراض هو محل خلاف فني وعليه فإن غرامات تأخير السداد لا تنطبق على كافة التعديلات التي تقوم بها الهيئة لأن ذلك ينافي نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، كما أن غرامة التأخير وإن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح به الربط نهائياً أي استنفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف وحتى تاريخ تسديد التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة استقطاع إضافية على أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في إجراء الهيئة عند الربط لعامي 2016 و2017م بفرض ضريبة استقطاع على مبلغ (63,149,291) ريال لعام 2016م ومبلغ (73,348,320) ريال لعام 2017م، لكونها تشكل الفرق بين مبلغ أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها وفقاً للقوائم المالية المدققة لشركة... والمبالغ المصرح عنها وفقاً لإقرارات ضريبة الاستقطاع، فعليه لم توافق الشركة على معالجة الهيئة المذكورة أعلاه. وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على: "8- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود الى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (63) منها، والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: "...، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على الآتي: "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-142880-2022)

لأسعار الآتية:...."، كما نصت الفقرة رقم (28) من اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين الصادرة من البنك المركزي، على أن: "28- يلتزم الوسيط والوكيل بتحويل جميع الأقساط التأمينية الناتجة من عقود التأمين المحصلة نيابة عن شركة التأمين إلى حساب شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها من العملاء وتزويد شركة التأمين بتقرير مفصل عن هذه الأقساط"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بضريبة استقطاع عن إعادة التأمين مع معيدي التأمين المقيمين، حيث ينحصر استئناف المكلف حول مطالبته بإلغاء معالجة الهيئة المتمثلة بفرض ضريبة استقطاع على إعادة التأمين المتنازل عنه إلى معيدي تأمين محليين للأعوام محل الخلاف، وحيث إن تلك المستندات تعد غير كافية ولا يمكن الاعتماد عليها لإثبات أن تلك المبالغ تم تحويلها بالفعل لتلك الشركات المحلية؛ إذ لم يقدم المكلف إيصالات تحويل أو مصادقة من تلك الشركات المحلية على تلك المبالغ، وبالتالي فلا يمكن الاستناد أو بناء الحكم عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بضريبة استقطاع عن أقساط إعادة التأمين مع معيدي التأمين المقيمين. وأما فيما يتعلق بضريبة استقطاع عن إعادة التأمين من خلال الوسطاء المحليين، لكون المصادقات المقدمة غير متضمنة أي مبالغ للوسطاء المحليين، حيث إن الغاية من المصادقات الحصول على إقرار من الغير خارج المنشأة على صحة الرصيد، وبالتالي عدم ذكر الرصيد في المصادقة لا يمكن الهيئة من تتبع هذه الأرصدة لدى الوسطاء المحليين، بغض النظر على الكشف المقدم من المكلف، حيث لا يمكن الاعتداد بالكشف المقدم من المكلف في مواجهة الغير، وحيث إن مجرد تزويد الدائرة ببيانات غير مترابطة، ولا تؤدي إلى اعتبارها دليلاً موثقاً للحسم في موضوع الخلاف، وكان من الواجب على المكلف أن يقوم بالدور المفترض عليه لإيضاح أدلته للدائرة لتأكيد ما يدّعيه بأن المبالغ محل الخلاف تشمل أقساط إعادة تأمين غير مسددة أو مدفوعة لجهات مقيمة، وهو مالم يقيم به المكلف، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثيرها على نتيجة القرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بضريبة استقطاع عن إعادة التأمين من خلال الوسطاء المحليين. وأما فيما يتعلق بضريبة استقطاع عن أقساط إعادة التأمين مع معيدي التأمين غير المقيمين، حيث إن القرار محل الاستئناف انتهى إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه المستندات الكافية، وحيث يطالب المكلف بإلغاء فرض ضريبة استقطاع على مبلغ إعادة التأمين المتنازل عنه إلى جهات غير مقيمة للأعوام محل الخلاف، وحيث إن الشخص المقيم "المكلف" ملزم ومسؤول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للهيئة في الأوقات المحددة نظاماً وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث قدم المكلف بيان تحليلي بإعادة التأمين المتنازل عنه لغير المقيمين لعامي 2016م و2017م، وبالرجوع إلى ضريبة الاستقطاع المصرح عنها في إقرارات المكلف للعام 2016م بمبلغ (37,681,524) ريال، والعالم 2017م بمبلغ (37,681,524) ريال تبين وجود فرق بقيمة (14,990,858) ريال للعام 2017م، ووفقاً للبيان التحليلي المقدم لمعيدي التأمين غير المقيمين بند "تعديلات أخرى" بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

(9,249,007) ريال الذي يعد بمثابة المقاصة "التسوية" باعتبارها إثبات للسداد، وكما يبين أن الشركات تمت تبرئة ذمتها المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن أقساط إعادة التأمين مع معيدي التأمين غير المقيمين) بإضافة مبلغ (9,249,007) ريال بدلاً عن (14,990,858) ريال، وأما فيما يخص اعتراضه على الخطأ المادي المتعلق بالمبالغ المصرح عنها عن أقساط إعادة التأمين الخاضعة لضريبة الاستقطاع في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي لسنة 2016م ومطالبته بتحديث المبلغ إلى (35,475,494) ريال وليس (37,681,524) ريال وفقاً لربط الهيئة، فإنه بالرجوع إلى الإقرار السنوي لضريبة الاستقطاع لعام 2016م المرفق من المكلف، تبين للدائرة بأن إجمالي المبلغ (37,244,570.71) ريال وليس (35,475,494) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض طلب المكلف.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1068) الصادر في الدعوى رقم (W-40448-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لشهر ديسمبر لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة استقطاع إضافية على أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها لعامي 2016م و2017م):

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142880-2022)

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن أقساط إعادة التأمين مع معيدي التأمين المقيمين).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع إعادة التأمين من خلال الوسطاء المحليين).

ج- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن أقساط إعادة التأمين مع معيدي التأمين لغير المقيمين).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.